مدى أحقية المرأة بتولي الحقوق السياسية في الإسلام

الدكتور ميمونة سعاد
جامعة تلمسان

ملخص:

تعتبر الحقوق السياسية من أهم الحقوق التي تسمح للشخص بالمشاركة في تسيير شؤون بلاده، ومنه، فان هذا الشخص قد يكون رجلا كما قد يكون امرأة، وموضوع المساواة بين الرجل والمرأة في مجال الحقوق وبالأخص السياسية موضوع هذه الدراسة من أهم المشاكل التي كانت موضوع بحث ونقاش حاد، خاصة بين علماء الشريعة الإسلامية، وعليه، فتعمد هذه الورقة البحثية إلى الغوص في الجدل الواقع بين فقهاء الشريعة الإسلامية حول مدى أحقية المرأة في تولي الحقوق السياسية من وزارة وقضاء... انطلاقا من المرجع الأساسي لنا كمسلمين وهو الكتاب والسنة النبوية الشريفة.

الكلمات المفتاحية: المرأة، الحقوق السياسية، الإسلام.

Summary:

Political rights are allowed the most common rights that allows the citizen to manage his country and whatever that person and man or woman have the same rights and opportunities that are equal and especially the political rights of which the most remembered problems which was subject of research of the Islamic sciences and for this this research is based on a cause depth of disputes that happens between the research of the Islamic sciences on the rights of the woman for the access to the political positions to defire sector like ministry and justice ... from the moment that is musings based on the Qur'an and sunna.

Keywords: women, political rights, Islam.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

مقدمة:

تعد الحقوق السياسية من أهم الحقوق التي تضمنها الإعلان العالمي والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان حيث تعرف بأنها: تلك الحقوق التي يتمكن بها الشخص من المساهمة في حكم بلده بوصفه شريكا في إقامة نظام الجماعة السياسي وهي قاصرة على المواطنين الذين تتوافر فيهم الشروط المقررة بالقانون.

ويبقى موضوع المساواة بين الرجل والمرأة في مجال الحقوق السياسية من أهم المشاكل التي كانت موضوع بحث ونقاش حاد غير أن الذي يعنينا في هذا المقام هو موقف علماء الشريعة الإسلامية من الحقوق السياسية التي تتمتع بها المرأة، فلقد تغير مركز المرأة من حال سيء في ظل الشرائع السابقة على الإسلام إلى حال أحسن في عهد الحضارة الإسلامية التي جاء بها سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بدعوته إلى تحرير المرأة من قيود العبودية إلى المساواة في الدين والكرامة وغيرها فالعرب في الجاهلية اساؤوا معاملة الأنثى حتى وصل الأمر بهم إلى وأدها فقد كانت محرومة من الإرث وكانت تعامل معاملة مهينة إذ لم يكن لها رأي حتى في الزواج الذي كان عبارة عن صفقة تتم بين ولي أمرها والزوج.

أما فيما يتعلق بالرومان فوضع المرأة عندهم لم يكن أحسن وضع من الجاهلية فالمرأة كانت عندهم تحت وصاية دائمة سواء في صغرها أو بلوغها فهي تحت وصاية الأب أولا والزوج ثانيا ولا تملك أية حرية في تصرفاتها بمعنى أنها موروثة لا وارثة.

غير أن هذا الوضع المهين للمرأة لم يدم كثيرا فما لبث أن تغير بمجيء الدين الإسلامي الذي بادر بوضع الأسس والأحكام التي ترفع من قيمة المرأة المسلمة وتضعها في أعلى الدرجات بحيث حرم وأد البنت وأعطاها الحق في اختيار الزوج والحق في التعليم والحق في العمل وغيرها من الحقوق.

لكن مسالة أحقيتها في التمتع بالحقوق السياسية أثارت جدلا كبيرا بين فقهاء الشريعة الإسلامية، فما كان مضمون هذا الجدال الفقهي؟

للإجابة على هذا التساؤل ارتأينا تقسيم البحث إلى مطلبين: المطلب الأول: موقف الفقه الإسلامي من حق المرأة في الولاية العامة، والمطلب الثاني: موقف الفقه الإسلامي من حق المرأة في الانتخاب.

المطلب الأول: موقف الفقه الإسلامي من حق المرأة في الولاية العامة

لقد اختلفت آراء الفقهاء بشان حق المرأة في تولي الولاية العامة فمنهم من اعتبر أن المرأة ليس لها الحق في الولاية العامة لأنها خالصة للرجال دون النساء وخاصة منهم الفقهاء القدامى وآخرون أجازوا تمتع المرأة بهذا الحق، ويندرج تحت الولاية العامة ثلاثة حقوق أساسية وهي: حق الخلافة وحق الوزارة وحق القضاء.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

الفرع الأول: حق المرأة في تولي الخلافة

إن الخلافة هي رئاسة عامة في أمور الدنيا نيابة عن الرسول صلى الله عليه وسلم وتدبير أمور المسلمين وإن اختيار الخليفة في الإسلام يقوم على أساس الشورى التي تقتضي اخذ رأي الجماعة عن طريق البيعة العامة إعمالا بالآية الكريمة "وأمرهم شورى بينهم"[1] وقوله أيضا "وشاورهم في الأمر"[2].

وقد تضاربت آراء فقهاء الشريعة الإسلامية القدامى والمحدثين فيما يتعلق بحق المرأة في تولي الخلافة.

أولا: رأي الفقهاء القدامى

لقد اتفق الفقهاء القدامى خاصة الإمام الطبري وابن حزم وابن قدامه والماوردي على منع تولي المرأة لمنصب الخلافة في الدولة الإسلامية بصفة عامة مستندين في ذلك إلى أدلة قاطعة من الكتاب والسنة الشريفة.

1- أدلتهم من القرآن الكريم:

أدلتهم من الكتاب كثيرة خاصة آية القوامة في قوله تعالى:"الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض..."[3] وآية القرار في البيت لقوله تعالى: " وقرن في بيوتكن..."[4] وآية الفضل في قوله تعالى: "ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض..."[5] ويعتبرون مسالة القوامة دليلا شاملا، مانعا،لا يستساغ معه القول بجواز منح المرأة منصب الخلافة، ويضيفون أن قوامة الرجل لا تتحدد في البيت فقط بل تتعدى إلى خارجها وإلى المجتمع بأكمله.

2- أدلتهم من السنة النبوية الشريفة:

في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم كانت الدولة الإسلامية في بداية عهدها، رقعتها الجغرافية صغيرة ومهامها قليلة لذلك لم يسند للمرأة أي منصب عام، وكل ما يستند إليه الرافضون لحق تولي المرأة لمنصب الخليفة هو الحديث الذي رواه أبو بكرة رضي الله عنه عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه قال حين بلغه خبر تولي ابنة كسرى الملك الخلافة "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"[6] وقوله أيضا: "إذا كان أمراؤكم شراركم وأغنياؤكم بخلاؤكم وأمركم إلى

---

[1]- سورة الشورى، الآية 38.

[2]- سورة النساء، الآية 34.

[3]- سورة البقرة، الآية 228.

[4]- نور الدين عتر، عمل المرأة واختلاطها، الطبعة الرابعة، دار الفكر، القاهرة، مصر، بدون سنة، ص148.

[5]- محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، الطبعة الثالثة، دار الشروق، القاهرة، مصر، 1985، ص226.

[6]- الإمام الماوردي، الأحكام السلطانية، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، دار النشر، القاهرة، مصر، بدون سنة، ص41.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

نسائكم فبطن الأرض خير من ظهرها"[1]، وقوله أيضا:" ما رأيت ناقصات عقل ودين أذهب إلى لب الرجل الحازم من إحداكن"[2].

ثانيا: رأي الفقهاء المعاصرين

لقد انقسم هؤلاء الفقهاء المعاصرون بدورهم إلى فئتين: فئة أيدت ما جاء به الفقهاء القدامى وخاصة منهم الشيخ محمد عبدو، أبو زهرة والإمام المودودي والشيخ الشعراوي والأستاذ مصطفى السباعي وغيرهم، واستدلوا بادلتهم في منع المرأة في تولي الخلافة. أما الفئة الثانية من العلماء المعاصرين فقد انشطروا هم بدورهم إلى فرقتين: الأولى ترى بجواز إعطاء المرأة الولاية العامة باستثناء الخلافة. والثانية قالت بأحقية المرأة في تولي كل الوظائف القيادية الهامة في الدولة، متى ثبتت قدرتها على ذلك في إطار احترام تعاليم الشريعة الإسلامية والسنة النبوية الشريفة خاصة منهم الإمام الغزالي والشيخ القرضاوي ورمضان البوطي والشيخ عبد الحميد متولي وغيرهم.

1- موقف الفقه المعارض:

لقد ذهب المعارضون إلى القول بان المرأة تتساوى مع الرجل في الخلقة والشرف والكرامة وفي الجزاء غير أن النصوص الشرعية استثنت امرأ واحدا من قاعدة المساواة هي القوامة التي عبر عنها الله في قوله تعالى: "وللرجال عليهن درجة"[3].

وقوله تعالى:"بما فضل الله بعضكم على بعض"[4]. وبناء على هذه الآيات الكريمة بقي الاتفاق الفقهي قائما على أن من شروط الخلافة الذكورة وحججهم في ذلك من الكتاب والسنة.

ا- من الكتاب:

وخاصة آية القوامة في قوله تعالى:"الرجال قوامون على النساء"[5] ويقول الشيخ أبو زهرة: إذا كانت القوامة في البيت ليست من مهام المرأة فلا يعقل أن تكون قوامتها على جميع البيوت أو الدولة كلها لأنها اخطر واكبر فالمرأة إذن يجب أن تكون قانتة ومستقرة في بيتها وإن الشارع الحكيم لم يفرض الجهاد على النساء لعلة أنهن ناقصات

[1]- سورة الشورى، الآية 38.

[2]- سورة البقرة ، الآية 228.

[3]- سورة النساء، الآية 34.

[5]- بوحسون عبد الرحمان، الحقوق السياسية للمرأة في النظام الإسلامي والنظم السياسية المعاصرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة وهران، 20092008، ص16.

[5]- صلاح الدين محمد، نظرية الخلافة وتطورها السياسي، الطبعة الأولى، منشاة المعارف، مصر، بدون سنة، ص42.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

العقل والبدن خاصة في محافل الرجال... وكما أن التاريخ سجل لنا انه كلما تدخلت المرأة في السياسة وفي إدارة المرافق الحكومية لوجد الضعف وانتشرت المحسوبية لتصرفها حسب أهوائها[1].

ب – من السنة النبوية الشريفة:

لم يثبت حسب رأيهم وأدلتهم أن وليت المرأة في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم أو في عهد خلفائه من بعده إعمالا بالحديث الذي رواه أبو بكرة عن الرسول الكريم:" لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة" ولقد طبق النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون رضي الله عنهم من بعده هذا الحديث بحذافيره.

ج– من الإجماع:

وخاصة لجنة الفتوى بالأزهر الشريف بمصر: "وهو بيان عن الرسول صلى الله عليه وسلم شرح ما ورد منه فيما يجوز لامته وفي ما لا يجوز فالمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عنهم... وعلى الرغم من أن صدر الإسلام الأول كان فيه الكثير من المثقفات غير انه لم يثبت شيئا من هذه الولايات ولم يسند لها ذلك لا مستقلة و لا مع غيرها من الرجال..."[2].

2– موقف الفقه المؤيد:

على خلاف الآراء السابقة ذهب بعض الفقهاء المحدثين إلى القول بجواز تولي المرأة منصب الخلافة وللتدليل على موقفهم اعتمدوا على نفس الأدلة التي استند عليها الرافضون لكنهم فسروها بما يفيد أحقيتها في ذلك وخاصة الإمام محمد الغزالي، والشيخ القرضاوي، والشيخ البوطي، وعبد الحميد متولي.

ا– أدلتهم من القرآن:

لقد فسر محمد الغزالي آية القوامة بقوله:" إن القوامة التي تحدث عنها الدين الإسلامي إنما تقتصر على قوامة الرجل في بيته وعلى أهل بيته..."[3].

ويضيف أيضا: "إن الأعمدة التي تقوم عليها العلاقات بين الرجال والنساء تبرز في قوله تعالى:لا أضيع عمل عامل من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض. وقوله أيضا: من عمل صالحا من ذكر أو أنثى و هو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزيهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون. وقول الرسول الكريم: النساء شقائق الرجال".

[1]– محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلانات الأمم المتحدة، الطبعة الأولى، دار الهناء، الجزائر،1986، ص54.
[2]– محمد الغزالي، نفس المرجع، ص54.
[3]– محمد الغزالي، المرجع السابق، ص54.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

وهو ما ذهب إليه الدكتور رمضان البوطي بقوله:" إنما هي قوامة المنزل والأسرة أما الآية إنما تتحدث عن القواعد والأصول الإدارية والتنظيمية التي يجب أن تخضع لها الأسرة "[1].

أما الشيخ القرضاوي رد على الحجة الثانية المستمدة من الآية الكريمة "وقرن في بيوتكن" بقوله:" إن هذه الآية لم تمنع أم المؤمنين عائشة من أن تخرج من بيتها وأن تسافر إلى البصرة على رأس جيش فيه كثير من الصحابة، ومن الستة المرشحين للخلافة..."[2].

ب – أدلتهم من السنة النبوية الشريفة:

ذهب بعض الفقهاء إلى التشكيك في الأدلة المعتمدة للتدليل على منع المرأة من تولي الخلافة فالدكتور عبد الحميد متولي يذهب إلى أن الفقهاء اخطؤوا في تفسير الحديث الشريف "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة" فهذا الحديث حسب رأيه تصوير لحال الفرس حين ورثت الحكم امرأة سافرة ... أي غير كفأة فلو كانت الحاكمة من الكفاءة في شيء لما صدر الحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم[3].

الفرع الثاني: حق المرأة في تولي الوزارة

إن مهام الوزير لا تقل أهمية عن منصب الخليفة وذلك لان الوزارة لها اتصال مباشر بشؤون الحكم والرئاسة في الدولة التي تقتضي التحلي بالقوامة والقدرة على إدارة الجيش والبحث في شؤون الرعية والمحكومين وتنقسم الوزارة إلى قسمين: وزارة التنفيذ ووزارة التفويض وتعني الأولى تكليف الوزير بتنفيذ أوامر الحاكم وتبليغ عنه كل ما يصدر عنه من قول أو فعل يخص شؤون الرعية في حين تعني الثانية قيام الخليفة بتفويض وكيل في القيام بأمر ما نيابة عنه وفي غيبته[4].

وتختلف وزارة التفويض عن وزارة التنفيذ في كون أن مهام الوزير المفوض تحضى بقدر من الحرية والتسيير والتدبير بخلاف الوزير القائم بتنفيذ أوامر الخليفة كما هي دون زيادة أو نقصان أو إبداء أي رأي فيما يتعلق بأمر الخليفة. ولقد اختلف الفقهاء في شان الاعتراف للمرأة بحقها في الوزارة وانشطروا إلى فرقتين: الأولى تقول بعدم جواز تولي المرأة منصب الوزارة أما الثانية فتقول بعكس ذلك.

[1] – رمضان البوطي، الشورى وأثرها في الديمقراطية، الطبعة الأولى، دار المصحف، القاهرة، بدون سنة، ص28.
[2] – يوسف القرضاوي، من فقه الدولة في الإسلام، الطبعة الرابعة، دار الشروق، القاهرة، 2005، ص173.
[3] – عبد الحميد متولي، مبادئ الحكم في الإسلام، الطبعة الأولى، دار الطباعة والنشر، القاهرة، بدون سنة، ص205.
[4] – رمضان البوطي، المرجع السابق،ص31.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

أولا: موقف الفقه المعارض

لقد قاس بعض الفقهاء الوزارة على الخلافة في القول بمنع المرأة من أحقيتها فيها، ليقول المودودي: "إن النصوص القرآنية والأحاديث قطعية الدلالة وإن مناصب الدولة من رئاسة ووزارة... لا تفوض للنساء"[1]. فالمودودي يستبعد النساء من تولي الوزارة قياسا غلى استبعادهن من شغل منصب الخلافة وحجتهم أن الوزير المفوض بالقيام بالمهمة يتسم بالحنكة والقدرة والعزم والشجاعة وهي الخصال التي تفتقر إليها المرأة بحكم أنوثتها ونفسيتها وعاطفتها. أما عن وزارة التنفيذ فيرون انه لا يليق إعطاؤها هذا المنصب مبدئيا ولكن إذا دعيت لذلك والتزمت الحشمة والوقار أثناء مزاولتها لهذه المهمة فلا باس في ذلك من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باعتبارهما واجبان شرعيان يقعان على عاتق الرجل والمرأة على السواء. لذا يقول الماورودي: "أما وزارة التنفيذ فحكمها اضعف وشروطها اقل... لان هذا الوزير وسط بينه وبين الرعايا والولاة يؤدي عنه ما أمر وينفذ عنه ما ذكر ويمضي ما حكم ويخبر بتقليد الولاة وتجهيز الجيوش فهو معين في تنفيذ الأمور وليس بوال عليها ولا متقلد لها"[2].

ثانيا: موقف الفقه المؤيد

لقد اتفق الفقهاء المعاصرون على جواز منح المرأة المسلمة الوزارة باعتبار أنها مهام لا تخرج عن طاعة الخليفة وتنفيذ الأوامر ولا يجوز لها بأي حال شق عصا الطاعة عملا بقوله تعالى: " قل أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم"[3]. ولقد ولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه الشفاء بنت عبد الله العدوية على السوق لكي تحتسب وتراقب وهو ضرب من ضروب الولاية العامة في الإسلام.

فلا باس حسب الشيخ القرضاوي إن خصصت وزارة لشؤون المرأة والأسرة ووزارة تضامن ونحوها تحمي مصالحها وترعاها.

[1]- بوحسون عبد الرحمان، المرجع السابق، ص24.
[2]- محمود شلتوت، المرجع السابق، ص227.
[3]- سورة النساء، الآية 59.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

الفرع الثالث: حق المرأة في القضاء[1]

ليس القضاء شرفاً ولا مَكرُمة، وإنما هو أمانة ومسؤولية، وخزي وندامة يوم القيامة، لمن لم يقُم به حق القيام، وهنا كذلك انقسم الفقهاء إلى فريقين فريق يمنع المرأة من تولي منصب القضاء وفريق آخر يجيز لها ذلك.

أولا: موقف الفقه المعارض

ذهب جمهور الفقهاء إلى انه لا يجوز للمرأة أن تتولى القضاء ولو وليت أثم المولي وتكون ولايتها باطلة، وحكمها غير نافذ وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية[2].

1- أدلتهم من الكتاب:

قوله تعالى:" الرجال قوامون على النساء"[3] وقوله تعالى:"وللرجال عليهن درجة"[4]. فمنح الله الرجال درجة زائدة على النساء فتولي المرأة لمنصب القضاء ينافي الدرجة التي أثبتها الله تعالى للرجال في هذه الآية لان القاضي بين المتخاصمين لابد أن تكون له درجة عليهما.

2- أدلتهم من السنة النبوية الشريفة:

قوله صلى الله عليه وسلم: " ما رأيت من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل الحازم من إحداكن"[5]. كذلك ذكر الرجل دون المرأة في حديث النبي صلى الله عليه وسلم الخاص بجزاء القضاة فروى ابن ماجة وأبو داوود عن بريده عن النبي صلى الله وسلم :" القضاة ثلاثة: واحد في الجنة واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ورجل عرف الحق وجار في الحكم فهو في النار ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار"[6].

---

[1]- يقصد بالقضاء شرعا: الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى. وقيل: إلزام ذي الولاية بعد الترافع، وقيل: هو الإكراه بحكم الشرع في الوقائع الخاصة لمعين أو جهة كبيت المال. وقيل: النظر بين المترافعين له للإلزام، وفصل الخصومات، وقال ابن فرحون حقيقة القضاء: الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام، وقال ابن عرفة: القضاء: صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي، ولو بتعديل أو تجريح لا في عموم مصالح المسلمين. محمد بن محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المجلد 4، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2000، ص 371.

[2]- محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مصر، 1995، ص 427.

[3]- سورة النساء، الآية 34.

[4]- سورة البقرة، الآية 228.

[5]- أعمر يحياوي، الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، بدون طبعة، دار هومة، الجزائر،2003، ص105.

[6]- أعمر يحياوي، المرجع السابق، ص105.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

ثانيا: موقف الفقه المؤيد

ذهب ابن حزم وابن جرير الطبري إلى جواز تولي المرأة للقضاء، وأدلتهم في ذلك: انه قياسا على الإفتاء فبما انه يجوز للمرأة أن تكون مفتية فلها أن تكون قاضية[1].

المطلب الثاني: موقف الفقه الإسلامي من حق المرأة في الانتخاب

إن الانتخاب لغة الاختيار والانتقاء هذا الاختيار يحتاج إلى طرفين الأول من يقوم به وهو الذي يختار غيره لتولي مهمة من المهام أو وظيفة من الوظائف ، وذلك يتحقق في الحكام والقادة والوزراء ورجال الإدارة ونحوهم كما يتحقق ذلك في المواطن الذي يختار من يمثله في المجالس النيابية أو المحلية ونحوها.

والطرف الثاني من يقع عليه الاختيار أو الانتخاب وهو الإنسان المرشح لمهمة أو وظيفة.

من ثم، فإن حق الانتخاب يفترض أن يكون للفرد الحق في أن ينتخب غيره لتولي المناصب العامة وحق أيضا في أن يكون منتخبا لتلك المناصب.

الفرع الأول: حق المرأة في أن تكون ناخبة

إن البيعة في الإسلام هي الطريقة الشرعية الوحيدة لاختيار الحاكم من قبل الأمة التي تعاقدت معه على الحكم بما انزل الله، فالبيعة أو الانتخاب كما اصطلح عليها حديثا هي عهد بين الأمة والحاكم على التحكيم بالشرع فالبيعة هي التي تعزله وتحاسبه إن خرج عن حدود العهد والعقد، وفقهاء الشريعة الإسلامية أجازوا للمرأة حق الانتخاب[2].

أولا: أدلتهم من الكتاب

قوله تعالى: "إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التوراة والإنجيل والقرآن ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم"[3].

وقوله تعالى: يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا ياتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله..."[1] .

[1]- علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء السابع، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1986، ص 6.

[2]- محمد حسن أبو يحي، حقوق المرأة في الإسلام والقانون الدولي، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص 32.

[3]- سورة البقرة، الآية 16.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

ثانيا: أدلتهم من السنة النبوية الشريفة

منذ أن أسس الرسول صلى الله عليه وسلم أول دولة إسلامية في المدينة المنورة استتبت رئاسته بالبيعة، مخاطبا المسلمين قائلا: "بايعوني على ألا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترينه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوني في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له ومن أصاب من ذلك شيئا فستره الله فأمره إلى الله إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه"[2].

الفرع الثاني: مدى أحقية المرأة في أن تكون منتخبة

لقد اختلف الفقه في هذا الشأن فمنهم من أنكر عليها ذلك الحق ومنهم من أجازه[3].

أولا: موقف الفقه المعارض

انصرف بعض الفقهاء إلى القول بعدم أحقية المرأة في الترشح ومن بين هؤلاء أبو الأعلى المودودي، الدكتور عبد الحميد الأنصاري[4].

1- أدلتهم من الكتاب:

قوله تعالى:" الرجال قوامون على النساء"[5]حيث يقول أبو الأعلى المودودي: "إن قوامة الرجال على النساء لا تقتصر على البيوت بدليل انه لم يذكر البيوت في الآية فهي إذن قوامة عامة على سائر البيوت كذلك ثم إذا جعل الله قوامة المرأة المنفردة في بيتها فهل يظن بالله أن يجعل للمرأة قوامة على ملايين في حين لم يجعلها لها على البيت..."[6] ، وقوله تعالى :" وقرن في بيوتكن".

2- من السنة النبوية الشريفة:

قوله صلى الله عليه وسلم: "ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال من النساء".

---

[1]- سورة الممتحنة، الآية 4.

[2]- بوحسون عبد الرحمان، المرجع السابق، ص29.

[3]- محمد حسن أبو يحي، المرجع السابق، ص 33.

[4]- عبد الحميد الأنصاري، الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام، حولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، العدد الثاني، 1982، ص 296.

[5]- سورة النساء، الآية34.

[6]- أبو الأعلى المودودي، الحجاب، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، مصر، 1981، ص 114.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

ثانيا: موقف الفقه المؤيد

الفقهاء المؤيدون لحق المرأة في أن تكون منتخبة واغلبهم من المعاصرين أمثال الشيخ محمد الغزالي والشيخ القرضاوي والبوطي والشيخ عبد الحميد متولي[1].

1- من الكتاب:

قوله تعالى:"والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر" وقوله أيضا: "ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف" وقوله أيضا:" لقد كرمنا بني آدم". من هنا قال الشيخ القرضاوي: "الشريعة الإسلامية ساوت بين المرأة والرجل في جميع الحقوق النيابية"[2] .

2- من السنة النبوية الشريفة:

لم يعثر فيما صح من السنة على ما يدل أو يشير بوضوح أن المرأة لا حق لها في الشورى ولم نجد قط أن الرسول صلى الله عليه وسلم تجنب مشورة النساء في بعض ما يشاور فيه الرجال، وإنما الذي صح عنه هو ما رواه البخاري انه دخل على أم سلمة يشكوا إليها انه أمر الصحابة بنحر هداياهم وحلق رؤوسهم فلم يفعلوا فقالت اخرج ولا تكلم أحدا حتى تنحر بيدك وتدعو حالقك فيحلقك فخرج وفعل ما أشارت إليه أم سلمة[3].

الخاتمة:

من خلال ما قيل سابقا، الأكيد بأن الإسلام جاء فمنح المرأة حقوقا لم تكن تتمتع بها النساء في أي مكان في العالم وذلك بعد المكانة المزرية التي كانت عليها في الجاهلية، ولكن يجب ألا يعتقد المسلمون أن الإسلام منح المرأة جميع الحقوق، وأنها لا يمكن أن تطالب بأكثر مما أعطاها الإسلام ومن ثم يجب أن تتطور هذه الحقوق مع التطور الطبيعي للمجتمع وللحياة دون المساس بالثوابت الأساسية للعقيدة الإسلامية .

ومن هذه الحقوق، الحقوق السياسية والتي كما رأينا سابقا كانت محل جدل كبير من طرف فقهاء الشريعة الإسلامية، هذا الجدل الذي أدى إلى النتائج التالية:

- اختلاف مذاهب الفقهاء في تولي المرأة الأعمال الوظيفية ذات المناصب العليا إلى ثلاثة مذاهب:

* جواز تولي المرأة المناصب العليا كلّها بما فيها الإمامة .

[1]- عبد الحميد الأنصاري، المرجع السابق، ص 295؛ عبد الحميد متولي، المرجع السابق، ص 905.

[2]- بوحسون عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 34.

[3]- بوحسون عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 56.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

* جواز تولي المرأة المناصب العليا إلا الإمامة العظمى وما يتبعها من الأعمال في الخطورة .الثالث– عدم جواز تولي المرأة المناصب العليا في الدولة كالإمامة والوزارة والقضاء بأنواعه، وقيادة الجيش... ونحوه.

– ترجيح القول بجواز تولي المرأة الأعمال الوظيفية ذات المناصب العليا كلّها إلا الإمامة العظمى (أي رئاسة الدولة) وما يتبعها من الأعمال في الخطورة مع الالتزام بالضوابط الآتية: الحجاب، عدم التبرج، عدم الاختلاط بالرجال (أي عدم الخلوة)، إذ الاختلاط المضبوط غير ممنوع شرعاً، إذاً الأب أو الزوج. توفيق المرأة الموظفة أو العاملة بين واجبات عملها، وواجبات بيتها. أن لا يكون العمل الذي تتولاه مما يستلزم قطعاً أو تضييقاً على سبيل الاكتساب على الرجال.

من ثم، فان كثيرا من علماء الشريعة الإسلامية يرون أن شرط الذكورة لابد من توفره لتولي المناصب العليا في الدولة من رئاسة ووزارة وقضاء وحججهم في ذلك قوله تعالى:"الرجال قوامون على النساء" وقوله صلى الله عليه وسلم: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة".

والواقع في وقتنا الحالي اثبت أن المرأة تساوت مع الرجل والى حد كبير في تولي المناصب خاصة العليا منها في الدولة، من وزارة وإدارة ونيابة أو نحو ذلك، غير أن هذا لا يعني أن المجتمع المعاصر الإسلامي منه في ظل النظم الديمقراطية الحالية أنه ولى المرأة أمره بالفعل، وقلدها المسؤولية عنه كاملة، فالواقع المشاهد أن المسؤولية جماعية والولاية مشتركة، تقوم بأعبائها مجموعة من المؤسسات والأجهزة، فالمرأة إنما تحمل جزءا مع من يحملها.

بالرجوع للدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل مؤخرا في 2016 وبالأخص المادة 87 منه ساوت بين الجنسين فيما يتعلق بمنصب رئاسة الجمهورية، ونفس الشيء بالنسبة للوزارة فنجد أن المرأة نالت هي الأخرى إلى جانب الرجل نصيبا من الوزارة، كما قد وجدناها تبوء مناصب في البرلمان بغرفتيه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا في المجالس الشعبية المحلية الولائية أو البلدية. والأمر لم يقتصر عند هذا الحد فالواقع اثبت أيضا ولوج المرأة إلى عالم القضاء الذي يعتبر اخطر المناصب ليس فقط بالنسبة للمرأة بل حتى بالنسبة للرجل لإرتباطه الوطيد بحقوق الأفراد.

وفي اعتقادنا، بان بلوغ المرأة هذه الدرجة على غرار الرجل كان تطبيقا لمبدأين أساسين طبقته المرأة عند ممارستها لمختلف المناصب في الدولة باختلاف درجاتها ونسعى إلى عدم الحياد عنهما وهما مبدآ الصرامة والإحترام.

قائمة المراجع:

1– المصدر الإلهي:

– سورة آل عمران.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

- سورة الأحزاب.
- سورة البقرة.
- سورة الشورى.
- سورة الممتحنة.
- سورة النساء.

2- الكتب:

- أبو الأعلى المودودي، الحجاب، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، مصر،1981.
- أعمر يحياوي، الحقوق السياسية للمرأة في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة، بدون طبعة، الجزائر: دار هومة،2003.
- الإمام الماروردي، الأحكام السلطانية، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، دار النشر، بدون سنة.
- رمضان البوطي، الشورى وأثرها في الديمقراطية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، دار المصحف، بدون سنة.
- صلاح الدين محمد، نظرية الخلافة وتطورها السياسي، الطبعة الأولى، مصر، منشاة المعارف، بدون سنة.
- عبد الحميد متولي، مبادئ الحكم في الإسلام، الطبعة الأولى، الجزائر: دار الطباعة والنشر، بدون سنة.
- محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، الطبعة الأولى، الجزائر: دار الهناء،1986.
- محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مصر، 1995.
- محمد بن محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المجلد 4، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2000.
- محمد حسن أبو يحي، حقوق المرأة في الإسلام والقانون الدولي، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.
-محمود شلتوت، الإسلام عقيدة والشريعة، الطبعة الثالثة، القاهرة، مصر، دار الشروق، بدون سنة.
-نور الدين عتر، عمل المرأة واختلاطها، الطبعة الرابعة، القاهرة، مصر، دار الفكر، بدون سنة.
-يوسف القرضاوي، من فقه الدولة في الإسلام، الطبعة الرابعة،القاهرة، مصر، دار الشروق،.2005

3- مذكرات الماجستير:

- بوحسون عبد الرحمان، الحقوق السياسية للمرأة في النظام الإسلامي والنظم السياسية المعاصرة، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة وهران، 20092008.

4- المقالات:

- عبد الحميد الأنصاري، الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام، حولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، العدد الثاني، 1982.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية